شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز

مخطوطة

نور الأنوار شرح المنار

ملاحظات

ناقص آخره

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

١٤٦٢

١٢٦٣

كتاب نور الانوار في اصول الفقه

الاواخر ٣١٥٥ ١١

١٩ × ٢٨ ٢

جامعة أم القرى
قسم الرصيد العلمي والتبادل الدولي
الإدارة العامة للمكتبات
مكة المكرمة

جامعة أم القرى
قسم الرصيد العلمي والتبادل الدولي
الإدارة العامة للمكتبات
مكة المكرمة

يمكن يمكن واجمو حب

جامعة أم القرى
مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي

(٦)

نور الأنوار

ترتيب كتبه
يكماتة شكرف
چهار ريتي مشك

چهار ريتي يفيم اين اسرار اكوفته دردام چيفل تيله
كرده وحكم كرده ودريخ چره تل كرده نشخط تاريخ
بوقد ريتي درسكر خرد شهور

جامعة أم القرى
مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي

جامعة أم القرى
مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي

المكتبة المركزية
لجنة المخطوطات
١٢٩٥

والقسم عبارة عن امر كلي ينطبق على الجزيات المتعلقة به
كالحيوان والتقسيم عبارة عن ضم القيود المختلفات بامر كلي مشترك
حتى يحصل لها اقسام عليحدة مثلا اذا ضمت الناطق بالحيوان يحصل الانسان
وقس عليها غيره والقسم بعض الشيء
والقسيم ضد الشيء ١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

فان قيل لما كان القضاء كالاداء في وجوب الترتيب
والفور على ما عرف قبيل هذا فكيف يجوز
قضاء المغرب بعد طلوع الفجر وقضاء الصلوة بعد
طلوع الشمس وقد شرع في قضاء الخمس فائتة
فيما دون خمس صلوات فانه يشرع في الفائتة
بعد الخامسة قبل ان يصلي الخامسة
قلنا ان الترتيب انما يجب في قضاء ما
يجب اداؤه في الوقت فاما ما لا يجب اداؤه
في الوقت فلا يجب قضاؤه على الفور
بدليل ان المسافر اذا قضى الظهر
في منزله لا يجب عليه قضاء العصر
بقراءة في الوقتين حتى لو شرع
في العصر قبل قضاء الظهر جاز
ولا يجب عليه قضاء العصر
بعد قضاء الظهر وكذلك
لو قضى الظهر في
الوقتين لا يجب
عليه قضاء العصر
بعد الوقتين
وكذلك
لو قضى
الظهر
في
الوقتين
لا يجب
عليه
قضاء
العصر
بعد
الوقتين

فان قيل لما كان القضاء كتسليم مثل الواجب من عنده ينبغي ان لا يجوز
قضاء المغرب لان البتيراء غير مشروع حقا للمكلف عندنا حتى يصرف
ماله الى ما عليه قلنا انها مشروعة للقضاء والمحض المحض لا للنفل المحض
لقوله ع من نام عن الصلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان
ذلك وقتها فانه عام يتناول المغرب وغيره ولقوله ع صلوا كما رايتموني
اصلي او يقال انها مشروعة لان الوتر سنة على قول ابي يوسف ره ومحمد وهو
بالنظر الى ان الصلوة وهو كونها صلوة واما بالنظر الى وصفها
نفل او يقال انها مشروعة بالنظر الى وصفها وهو كونها ثلث ركعات

لجنة المخطوطات
١٢٩٥

رقم التسجيل ١٢٦٣

المراد من مشتملات الاحكام اقامة الخ

ولا تقصر وتم بالخير

ربّ يسر بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل اصول الفقه مبنى للشرائع
والاحكام واساسا لعلم الحلال والحرام وصيرها
موثقا بالبراهين والدلائل وموشحة بالحلى والشمائل
والصلوة والسلام على سيدنا محمد الذي اجرى احسن
هذه الرسوم الى يوم الدين وايد العلماء بايد المتين
ورفع درجاتهم في اعلى عليين وشهد لهم بالفلاح
واليقين وعلى اله واصحابه الهادين المهتدين
وتابعيهم وتبعهم من الائمة المجتهدين وبعد
فلما كان كتاب المنار اوجز كتب الاصول متنا و
عبارة واشملها نكتا ودراية ولم يشتغل
بحله احد من الشراح الذين سبقونا بالزمان
ولم يعتصموا

بفهم
لم يعصموا عن النسيان فان بعض الشروح مختصرة مخلة بمهم المطالب
وبعضها مطولة مملة في درك المآرب وقد يمما كان يختلج في قلبي
ان اشرحه شرحا يحل منه مغلقاته ويتضح مشكلاته من غير تعرض للاعتراض
والجواب ولا ذكر ما صدر منهم من الخلل والاضطراب ولم يتفق لي ذلك
الى مدة لكثرة المشاغل وضيق المحامل فاذا انا وصلت الى المدينة
المنورة والبلدة المكرمة فقرأ علي الكتاب بعض خلاني وخواص اخواني
من الخطباء المعظمة للحرم الشريف والمسجد المنيف فالتمسوا بهذا الامر
العظيم والخطب الجسيم وحكموا علي جبرا ولم يتركوا الي عذرا فشرعت في
اسعاف مأمولهم وانجاح مسئولهم علي حسب ما كان مستحضرا الي في
الحال من غير توجه الى ما قيل ويقال وسميته كتاب نور الانوار في شرح المنار
والله الموفق في البداية والنهاية وهو حسبي للسعادة والهداية

والخطب بالفتح الامر او سببه
الخطاب من الامر العظيم فتكون
تفسير الوجه للجسيم الخ
تفسير ارش

والهداية والسؤل منه ان يجعل خالصا لوجهه الكريم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال المصنف بعد ما تيمن بالتسمية الحمد لله الذي هدانا

الى الصراط المستقيم فتفسير قوله الحمد لله واضح واما الهداية فكما قيل

الدلالة الموصلة الى المطلوب او الدلالة على ما يوصل الى المطلوب

واجمعوا على انه اذا نسب الى الله تعالى يراد به الاول واذا نسب الى الرسول صلي

الله عليه وسلم والقرآن يراد به الثاني وقالوا ايضا انه اذا عدي الى المفعول

المفعول الثاني بلا واسطة يراد به الاول واذا عدي اليه بواسطة الى او اللام

يراد به الثاني وههنا ان نظر الى انه منسوب الى الله تعالى ينبغي ان يراد به الاول

وان نظر الى انه عدي بواسطة الى ينبغي ان يراد به الثاني فاما ان يقدر ههنا انه

وسله عليهم السلام او يقال كلة الى مزيدة للتاكيد والتقوية وبالجملة لا يخلوا

هذا عن تحمل والصراط المستقيم هو الصراط الذي يكون على الشارع العام

فيسلكه

فيسلكه كل احد من غير ان يكون فيه التفاوة الي شعب اليمين والشمال و

هو الذي يكون معتدلا بين الافراط والتفريط وهذا صادق على شريعة محمد

صلي الله عليه وسلم لانها متوسطة بين الافراط الذي في دين موسي عليه السلام

والتفريط الذي في دين عيسى عليه السلام وعلى عقايد اهل السنة والجماعة فانها

متوسطة بين الجبر والقدر وبين الرفض والخوارج وبين التشبيه والتعطيل

الذي في غيرها وعلى طريق سلوك جامع بين المحبة والعقل فلا يكون

عشقا محضا مفضيا الي الجزب ولا عقلا صرفا موصلا الي الالحاد و

نعوذ بالله منهما وفيه تلميح الي قوله تعالي اهدنا الصراط المستقيم والصلوة على

من اختص بالخلق العظيم فتفسير الصلوة واضح وقوله علي من اختص كناية

عن محمد صلي الله عليه وسلم تنبيها علي كونه محمد مختصا بالخلق العظيم مما تقرر

في الاذهان حتي لا ينتقل الذهن من هذا الوصف الي غيره عليه السلام

لكونه مختص بالخلق العظيم

والخلق هو ملكة يصدر عنها الافعال بسهولة والخلق العظيم له على ما قالت

عايشة رضي الله عنها هو القرآن يعني ان العمل بالقرآن كان جبلة له عليه السلام

من غير تكلف وقيل هو الجود بالكونين والتوجه الي خالقهما وقيل هو ما اشار اليه عليه

السلام بقوله صل من قطعك واعف عمن ظلمك واحسن الي من اساء اليك

والاصح ان الخلق العظيم هو السلوك الي ما رضي عنه الله تعالى والخلق جميعا

وهذا غريب جدا او تلميح الي قوله تعالى وانك لعلي خلق عظيم وهو ان لم

يدل علي الاختصاص لكن المكان في محل المدح اختص به وعلي اله الذين

قاموا بنصرة الدين القويم عطف علي قوله علي من اختص والآل اهل بيته

او عترته او كل مؤمن تقي وهو الانسب ههنا لان المصنف لم يتعرض لذكر

الاصحاب في الصلوة فكان الاولي هو التعميم والدين وهو وضع الهي احترازا

سايق لذوي العقول باختيارهم المحمود الي الخير بالذات وهو يشمل العقائد

والاعمال ويطلق علي كل دين والاسلام هو الدين المخصوص بمحمد صلي الله

عليه وسلم ولعل في وصفه بالقويم اشارة اليه لان الاسلام هو الموصوف بالا

ستقامة ثم اعلم ان اصول الفقه له حد اضافي وحد لقبي وغاية وموضوع

والمالم يذكره المصنف طويا علي غرة ولكن لا بد ههنا من ان يعلم ان علم اصول

الفقه يبحث فيه عن اثبات الادلة للاحكام فموضوعه علي المختار هو الادلة والاحكام

جميعا الاول من حيث انه مثبت والثاني من حيث انه مثبت والمصنف ذكر

اما يكون موضوعا له من حيث انه اي الجزء الاول مثبت بكسر الباء صيغة اسم الفاعل والجزء الثاني

احوال الادلة في صدر الكتاب واحوال الاحكام في آخره بعد الفراغ عنها فقال اعلم

ان اصول الشرع ثلثة والاصول جمع اصل وهو ما يبتني عليه غيره والمراد بها ههنا

ما اضافتها الي الشرع اذ اصل كل شيء ما يسند اليه تحقيق ذلك الشيء ومسند الشرع وهو مرجوع الي الادلة

الادلة والشرع ان كان بمعني الشارع فاللام فيه للعهد اي الادلة التي نصبها

الشارع دليلا وان كان بمعني المشروع فاللام فيه للجنس اي ادلة الاحكام

المشروعة والاولي ان يكون الشرع اسما للدين فلا يحتاج الي التاويل وانما

يحتاج اليه اذا اريد به المعني المصدري

بالفاعل والمفعول

حاصل ان المقصود الاصلي من كل علم اذا كان الغرض فيه مستلزما

لمقصود العلوم اذا كان الغرض فيه مستلزما لمقصود العلوم

يختص اصلها من حيث كذا والا فمن حيث كذا

فلا يكون مستلزما للمقصود كل

فاعلم ان الادلة الاربعة

من الادلة الاربعة

اعلم ان لكل علم شرع في علم

من معرفة طائفة امور احدها معرفة

تعريف العلم اما حد او لا والثاني معرفة

موضوع علم الخاص من العلوم الخ والثالث

لا يتميز علم الخاص من العلوم الخ والرابع

معرفة غرض العلم الخاص لانه لو لم يعرف

لكان سعيه عبثا فالتعريف علم الخاص

هو ما يعرف به احوال الادلة وتعريف

الموضوع ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية

والغرض معرفة طرق استنباط الاحكام

والاضافي هو حد

حد ذي اضافة مركب من حدي المضاف والمضاف اليه

اذا قيل في حد الاصول هو العلم بالقواعد

علم غرضه معرفة النفس بالهاء وما

عليها فانه مركب جزئي التعريف يقال تعريف

المضاف والمضاف اليه يقال تعريف اضافي

والاضافي هو حد

حد ذي اضافة مركب من حدي المضاف والمضاف اليه

فانه مركب من جزئي التعريف يقال تعريف

اذا قيل في حد الاصول هو العلم بالقواعد

علم غرضه معرفة النفس بالهاء وما

عليها فانه مركب جزئي التعريف يقال تعريف

المضاف والمضاف اليه يقال تعريف اضافي

والاضافي هو حد

حد ذي اضافة مركب من حدي المضاف والمضاف اليه

فانه مركب من جزئي التعريف يقال تعريف

اذا قيل في حد الاصول هو العلم بالقواعد

علم غرضه معرفة النفس بالهاء وما

عليها فانه مركب جزئي التعريف يقال تعريف

المضاف والمضاف اليه يقال تعريف اضافي